



# الحل الإسلامي بين الجمود والتطور

الاستاذ الدكتور

يوسف عبيد الله القرظاني

عميد كلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية

# الحل الإسلامي بين الجمود والتطور

الاستاذ الدكتور يوسف عبيد الله القرظافي

كلما نادى دعاة ( الحل الإسلامي ) أمتهم المسلمة ، بوجوب تطبيق شريعة ربها ، وأحكام دينها ، والعودة إلى الإسلام عقيدة وعبادة ومنهاج حياة — ارتفعت في وجوههم أصوات العلمانيين — تخوف من هذه العودة الواجبة وذلك التطبيق المفروض في مجتمع يدين بالإسلام .

ولهؤلاء المخوفين والمثبطين شبهات يسردونها كأنها حجج لا تدحض ، أو بينات لا تنقض ، وهي في حقيقة الأمر أوهي من بيت العنكبوت ، ( وإن أوهن البيوت لبیت العنكبوت لو كانوا يعلمون ) (١) .

وفي مقدمة هذه الشبهات : ما يصور لهم — أو ما يتصورونه هم إن أحسنا الظن بهم ، وأنهم يفكرون بأنفسهم لأنفسهم — أن الشريعة الإسلامية شريعة جامدة لا تقبل التطور ، وأن أحكامها لا تلين لتغير الزمان ، وتبدل المكان وتقلب الإنسان ، وأن الحياة التي تبنى عليها ، محكوم عليها بالتوقف والجمود ، والسير في موضعها ، وهذا معناه التخلف والركود والوقوف في وجه كل تطور . وهذا نتيجة طبيعية ومنطقية — في نظرهم — مادام الدين من شأنه الثبات والجمود ، والحياة من شأنها التغير والتطور .

فالواجب — عند هؤلاء — أن يحصر الدين في أقطار الصدور ، فلا يتجاوز أن يكون علاقة خاصة بين المرء وربه ، وإذا خرج من هذا القفص تجوزاً — لم يجز له بحال أن يتعدى دائرة المسجد ، الذي توجهه الدولة ولا يوجهها

(١) سورة العنكبوت من الآية : ٤١ .

وذلك للحفاظ على الحياة المتحركة المتغيرة ، أن يقتلها (الجمود) الذي هو من طبيعة الدين . وبهذا يبررون التشريعات الوضعية والتوجهات اللادينية في الاجتماع والسياسة والاقتصاد والثقافة والإعلام والتعليم وشئون الحياة العامة جمعاء .

وهنا نتحدث المعركة بين دعاة (الحل الإسلامي) الذين يتهمون بالمحافظة أو (الجمود) ، وبين دعاة (العلمانية) الذين يزعمون بدعوى مسايرة التطور . ويحسن بي أن أذكر نموذجاً واضحاً لدعاوي هؤلاء الذين يبررون الاتجاه إلى العلمانية ، والتبعية العمياء للحياة الغربية ، والقيم الغربية ، والقوانين الغربية والتقاليد الغربية . فبالمثال يتضح المقال .

نموذج لتبرير العلمانية بتهمة جمود الشريعة :

في سنة ١٩٢٥ كان جو الإرهاب والتنكيل خانقاً في تركيا ، عندما أصدر مصطفى كمال « القانون المدني » الذي حل محل القوانين الإسلامية التي كانت تصدرها « مجلة الأحكام العدلية » ، ويعتبر هذا القانون من أخطر القوانين اللادينية التي مست المجتمع التركي في الصميم ، وغيرت الأسس التي كانت تقوم عليها حياته ، وصدر مع القانون تقرير يشرح الأسباب الموجبة له . وكان من بين هذه الأسباب ما يلي : -

إن أساس « مجلة الأحكام » وخطوطها الرئيسية هو الدين ، في حين أن الأديان تحتوي أحكاماً لا تتغير ، والحياة معرضة لتحويلات مستمرة ، وإذا كان عدم تغيير الدين ضرورة من ضروراته ، فليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الحياة ، وهذا ما يوجب أن يبقى الدين وجدانياً ، وأن تكون نظم الحياة مستلزمة من مقتضياتها في التحول والتطور ، وما يقوم على الأسس الدينية منها من شأنه أن يحول دون ترقى الأمة التي يطبق عليها ، لأنه يربطها بروابط بدائية من وجهة نظم الحياة .

« وليس من شك في أن وقوف الأمة التركية في مستوى دون مستوى غيرها وحياتها حياة القرون الوسطى في العصر الحاضر يرجع إلى كونها تعيش

تحت تأثير قواعد مستمدة من أحكام دينية ومقدسة لا تتغير ، ولا يجوز أن يظل الأمر كذلك في حال ، وأن تبقى الجمهورية التركية محرومة من قانون مدني مستلهم من مقتضيات الحياة والعصر الحديث ، كما أن هذا غير متسق مع الثورة الاجتماعية التركية أيضاً .

« وهذا عدا ما يقع فيه الحكام ( القضاة ) من مشاكل وتناقض وبلبله ، سواء في استنباط الأحكام من كتب فقهية متنوعة ، أم في كونهم غير مقيدين بمواد ثابتة معينة ، بحيث كثيراً ما يصدر حكمان مختلفان في بلدين مختلفين مع وحدة الحادث ، وهكذا تكون مصاير الناس وأمورهم غير قائمة على أسس عدل معينة ومستقرة ، بل على الصدفة والطالع ، ومنوطة بقواعد فقهية متناقضة تمت إلى القرون الوسطى .

« وهذا ما أوجب على الحكومة الجمهورية أن تخلص الأمة من موقف بدائي بائس ، وأن تضع قانوناً مدنياً متسقاً مع الثورة التركية ، ومع مقتضيات المدنية الحاضرة بكل سرعة ممكنة (١) .

هذه الفقرات من التقرير الرسمي الذي أعدته حكومة أتاتورك ، تبريراً لإلغاء الشريعة الإسلامية ، وطردها من حياة المجتمع التركي ، الذي ظل يحكم ويحتكم إليها عدة قرون ، أي منذ دخل في دين الإسلام ، واستيراد قوانين جديدة من أوروبا يقهر على التحاكم إليها قهراً ، بدعوى أنها تتسق مع مقتضيات المدنية الحاضرة ، وإن خالفت عقيدة الأمة وتقاليدها وأفكارها ومشاعرها وموارثها الثقافية والنفسية والاجتماعية .

#### ادعاء مردود :

وما الحجة التي برر بها أتاتورك وحكومته إلغاء الأحكام الشرعية حتى في الزواج والطلاق والميراث ؟

إنها تركز حول محور أساسي هو أن القوانين الشرعية أساسها الدين ، والدين ثابت لا يتغير ، وعدم التغيير فيه ضرورة من ضروراته . وليس الأمر

(١) عن كتاب ( المغرب المسلم ضد اللادينية ) للأستاذ إدريس الكتاني .

كذلك بالنسبة للحياة ، فهي معرضة لتحولات مستمرة ، ولهذا يجب أن يبقى الدين « وجدانياً » أي علاقة بين ضمير الإنسان وربّه ، ولا صلة له بالحياة والمجتمع والدولة . وأن تكون نظم الحياة مستلهمة من مقتضياتها في التحول والتطور . وليست قائمة على أسس دينية جامدة تحول دون ترقّي الأُمّة وتطورها ، وتمشيها مع مقتضيات المدنية الحاضرة .

فهل هذا التعليل أو التبرير أو التفسير صحيح من وجهة نظر العقل والعلم المحض ؟

نستطيع أن نقول : لا ، بملء أفواهنا ، ومنطق العقل والعلم والواقع يؤيدنا .

لقد افترض التقرير أن أحكام الدين كلها ثابتة لا مجال فيها لتغير أو تطور بحال من الأحوال .

كما افترض أن الحياة كلها متغيرة متحولة ، لا مجال فيها للثبات بوجه من الوجوه .

والحق أن كلا الافتراضين مردود .

**الثابت والمتغير من أحكام الدين :**

أما الأول فليس صحيحاً أن كل أحكام الدين ثابتة دائمة وغير قابلة للدخول الاجتهاد فيها ، وطروء التغير عليها .

فمن أحكام الدين ما يتعلق بالعقائد التي تحدد نظرة الدين إلى الله والكون والحياة والإنسان ، وهذه حقائق ثابتة لا تتغير .

ومنها ما يتعلق بشعائر العبادات الرئيسية التي تحدد صلة الإنسان العملية بربه ، وهي التي تعتبر أركان الإسلام ومبانيه العظام ، وهذه في أسسها العامة ثابتة ، وإن كان الاجتهاد يدخل عليها في كثير من التفاصيل .

ومنها ما يتعلق بالقيم الخلقية ، ترغيباً في الفضائل وترهيباً من الرذائل وهذه تتميز بالثبات أيضاً في مجموعها .

وهذه الثلاثة لا يحتاج الناس إلى تغييرها ، بل إلى ثباتها واستقرارها لتستقر معها الحياة وتطمئن العقول والقلوب .

بقي أمر نظم الحياة المختلفة ، مثل نظام الأسرة والمواريث ونحوها . ونظام المعاملات والمبادلات المالية ، ونظام الجرائم ، والعقوبات ، والأنظمة الدستورية والإدارية والدولية ، ونحوها ، وهي التي يفصل أحكامها الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه ومذاهبه .

وهذه ذات مستويين : -

مستوى يمثل الثبات والدوام ، وهو ما يتعلق بالأُسُس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم ، وهو ما جاءت به النصوص القطعية الثبوت ، القطعية الدلالة . التي لا تختلف فيها الأفهام ، ولا تتعدد الاجتهادات ، ولا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان والحال .

ومستوى يمثل المرونة والتغير ، وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شئون الحياة المختلفة ، وخصوصاً ما يتصل بالكيفيات والإجراءات ونحوها ، وهذه قلما تأتي فيها نصوص قطعية ، بل إما أن يكون فيها نصوص محتملة ، أو تكون متروكة للاجتهاد ، رحمة من الله تعالى ، غير نسيان ، وقد عرضت لهذه القضية في بحث لي عن « الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد » ، يحسن بي أن أنقل منه هذه الفقرات :

« من الناس من يرتاب أو يتوجس خيفة من المناذاة بالرجوع إلى الفقه الإسلامي واتخاذة أساساً تشريعياً وقضائياً .

ومصدر هذا الارتباب والتوجس هو : الأساس الرباني والصفة الدينية للفقه الإسلامي - فمن المتفق عليه أن المصدرين الأساسيين لهذا الفقه هما : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وهذا يقتضي - في نظرهم - أن يتسم هذا الفقه بالثبات - أو الجمود - وأن تقف العقول البشرية أمامه وقفة التسليم والاتباع ، لا وقفة الابتكار

والإبداع . إذ لا مكان للعقل أمام الوحي . ولا مجال للاجتهاد في مورد النص ، وهذا ما يجعل أسباب المرونة وقابلية التطور معدومة أو ضعيفة داخل هذا الفقه .

### مجال الثبات والتطور في الفقه : -

والعارفون يعلمون تمام العلم أن من يقول هذا الكلام لا علم له بالفقه الإسلامي وخصائصه ومميزاته ، التي هي ثمرة لخصائص الإسلام نفسه ، فإن من أبرز هذه الخصائص : أنه يجمع بين الثبات والمرونة معاً في تناسق محكم وتوازن فريد . فلم يمل مع القائلين بالثبات المطلق ، الذين جمدوا الحياة والإنسان . ولم ينجح إلى القائلين بالتغير المطلق كذلك ، الذين لم يجعلوا لقيمة ولا لمبدأ ولا شيء ما ثباتاً أو خلوداً ، بل كان وسطاً عدلاً بين هؤلاء وهؤلاء (١) .

فالأصول الكلية ثابتة خالدة ، شأنها شأن القوانين الكونية ، التي تمسك السماوات والأرض أن تزولا ، أو تضطربا ، أو تصطدم أجرامها .

والفروع الجزئية مرنة متغيرة ، فيها قابلية التطور ، شأن ما في الكون والحياة من متغيرات جزئية ، لازمة لحركة الإنسان والحياة .

وهكذا كان في الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغير أو التطوير ، وهي منطقة ( الأحكام القطعية ) وهذه هي التي تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية . ومنطقة مفتوحة هي منطقة ( الأحكام الظنية ) ثبوتاً أو دلالة ، وهي معظم أحكام الفقه ، وهي مجال الاجتهاد ، ومعترك الأفهام ، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطور والتجديد .

### أسباب المرونة في الشريعة الإسلامية : -

وقد كتبت بحثاً مستقلاً عن خصيصة المرونة أو قابلية التطور في الشريعة

(١) انظر فصل ( الجمع بين الثبات والتطور ) من كتابنا : ( الخصائص العامة للإسلام ) .



الإسلامية (١) ، وحسبي هنا أن أشير إلى عناوينه أو خطوطه البارزة .

أولاً : أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء ، بل ترك منطقة واسعة خالية من أي نص ملزم ، وقد تركها قصداً للتوسعة والتيسير والرحمة بالخلق ، وهي التي سميناها ( منطقة العفو ) وفيها جاء الحديث :

« ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، ثم تلا : ( وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ) (٢) .

وأشار إليها الحديث الآخر :

« وترك أشياء رحمة بكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها » (٣) .

ثانياً : أن معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة ، وأحكام كلية ، ولم تتعرض للتفصيلات والجزئيات إلا فيما لا يتغير كثيراً بتغير المكان والزمان مثل شئون العبادات وشئون الزواج والطلاق والميراث ونحوها . وفيما عداها مثل شئون العبادات وشئون الزواج والطلاق والميراث ونحوها . وفيما عداها اكتفت الشريعة بالتعميم والإجمال ، مثل : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) ، ( وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ) ، ( وأمرهم شورى بينهم ) ، ( لا ضرر ولا ضرار ) .

ثالثاً : أن النصوص التي جاءت في أحكام جزئية قد صيغت صياغة معجزة . بحيث تتسع لتعدد الأفهام والتفسيرات ، ما بين متشدد ومترخص ، وما بين أخذ بحرفية النص ، وأخذ بروحه وفحواه ، وقلما يوجد نص لم يختلف أهل العلم في تحديد دلالاته وما يستنبط منه ، وهذا راجع إلى طبيعة اللغة ، وطبيعة البشر ، وطبيعة التكليف .

---

(١) قد نشر في العدد الثاني من ( حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ) بجامعة قطر تحت عنوان ( عوامل السمة والمرونة في الشريعة الإسلامية ) فليرجع إليه .

(٢) سورة مريم الآية : ٦٤ .

(٣) رواه الدارقطني وحسنه النووي في الأربعين .

التطبيقية ، التي ينتفع بآثارها المؤمن والكافر والبر والفاجر ، فعلوم الطب والكيمياء والأحياء والرياضيات ونحوها علوم عالمية لا دين لها ولا جنسية (١) .

### الدعوة إلى العلم :

إن دعاة الحل الإسلامي يريدون العودة بالمسلمين إلى أيام حضارتهم الزاهرة ، حيث جمع أسلافهم بين العلم والإيمان ، ومزجوا بين الروح والمادة ، ووقفوا بين عمل الدنيا وعمل الآخرة ، وأقاموا حضارة دينية دينوية ، ربانية إنسانية ، علمية أخلاقية ، أسس بنياتها من أول يوم على تقوى من الله ورضوان .

كان للعلم في هذه الحضارة الربانية مكان مرموق ، ومجال رحيب . كما اعترف بذلك الكتاب الغربيون أنفسهم .

قال : « بريفولت » في كتابه بناء الإنسانية :

« لقد كان العلم أهم ما جادت به الحضارة العربية على العالم الحديث . . . وأن ما يدين به علمنا لعلم العرب ليس فيما قدموه إلينا من كشوف مدهشة لنظريات مبتكرة ، بل يدين هذا العلم للثقافة العربية - يعني الإسلامية - بأكثر من هذا . إذاً يدين لها بوجوده نفسه . . . » إلى أن يقول « ليس لروجر بيكون ، ولا لتلميذه « فرنسيس بيكون » الحق في أن ينسب إليهما الفضل في ابتكار المنهج التجريبي ، فلم يكن « روجر بيكون » إلا رسولاً من رسل العلم والمنهج الإسلاميين إلى أوروبا المسيحية (٢) .

(١) وإن لم تخل من رشحات المادية الجاحدة التي سادت أوروبا إلى حد كبير في عصر النهضة ولهذا توضع « الطبيعة » في العلوم موضع « الله » وتحدث عن الكون وظواهره بمعزل عن الإيمان بالله ، فلا شك أن لها إيماءات خطيرة ، يجب على من ألف فيها من علماء المسلمين تنقيتها منها ، وإعطاء مرشحات إيمانية بدلها (راجع بحث الأستاذ الدكتور زغلول النجار في العدد السادس من مجلة المسلم المعاصر) .

(٢) نقل ذلك الدكتور محمد إقبال في كتابه « تجديد التفكير الديني في الإسلام » ترجمة عباس محمود .

ويقول « دَرِيْبِر » الأستاذ بجامعة نيويورك في كتابه « النزاع بين العلم والدين » : تحقّق علماء المسلمين من أن الأسلوب العقلي النظري لا يؤدي إلى التقدم ، وأن الأمل في وجدان الحقيقة يجب أن يكون معقوداً بمشاهدة الحوادث ذاتها ، ومن هنا كان شعارهم في بحوثهم : الأسلوب التجريبي ، والدستور العملي الحسي (١) .

### الدعوة إلى الاجتهاد :

ودعاة الحل الإسلامي ينادون بوجوب الاجتهاد في الفقه ، وضرورة فتح بابه في هذا العصر للقادرين عليه من أهل العلم والورع ، الذين يخضعون الحوادث والمشكلات المعاصرة لمقتضيات الإسلام ، ولا يخضعون الإسلام ونصوصه وقواعده لمقتضيات العصر ، أو - على الصحيح - لانحرافات العصر وتطرفاته .

وإن كان الواجب أن يكون هذا الاجتهاد جماعياً في صورة مجمع علمي حر ، لا يخضع لسيطرة الحكومات ، وأهواء الحاكين . يجتمع فيه أفذاذ العلماء من كل بلد ، فإذا اجتمعوا على رأي واحد ، كان أشبه شيء بالإجماع الذي احتج به جمهور العلماء ، بل جعلوه حجة قطعية ، وإذا اختلفوا أمكن ترجيح ما تذهب إليه الأكثرية .

إن باب الاجتهاد في الإسلام مفتوح لكل من هو أهل له ، ولا يملك أحد إغلاقه ، لأن الذي فتحه هو رسول الله - ﷺ - بقوله وفعله وإقراره ، ومن ذا الذي يرفض ما شرعه ، أو يغلق ما فتحه ؟ !

ولكن الخطر هو فتح هذا الباب للأدعياء الذين يفرخون « فتاوي » لكل ما يشتهي الحكام . أو للدخلاء الذين لم يملكوا مؤهلات الاجتهاد وشروطه ، ولكنهم يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون ، فيحلون ما حرم الله ، أو يحرمون ما أحل الله ، أو يسقطون ما فرض الله ، أو يوجبون على الناس ما لم يفرضه الله ، أو يشرعون ما لم يأذن به الله ، وبذلك يضلون ويُضلون .

(١) عن كتاب « الإسلام دين عام خالد » للاستاذ محمد فريد وجدي .

ووجود هؤلاء المدعين هو الذي دعا بعض العلماء في بعض العصور إلى القول بسد باب الاجتهاد ، حتى لا يدخل منه المتطفلون الجاهلون ، أو الأذعياء الدجالون .

وإن في تشريع الإسلام من السعة والمرونة والغنى بالقواعد والمبادئ ما يستطيع به أن يواجه تطورات الحياة وتقلبات الأزمان ، من غير حيف على أصوله ، أو انتقاص لقيمة من قيمه الخالدة (١) .

ولقد واجه الإسلام في فجره ، وفي عصر فتوحاته الأولى حضارتين كبيرتين ، لم يكن للعرب بهما عهد من قبل ، وهما حضارة الفرس في العراق وخراسان وما حولها ، وحضارة الروم في الشام ومصر وما جاورهما ، فلم يقف مغلول الفكر ولا اليد أمام المشكلات الجديدة في الحياة الجديدة ، بل وجد لكل مشكلة حلاً ، ولكل داء دواء ، ولكل ضائقة مخرجاً ، وذلك بفضل فقه الصحابة العميق للإسلام ، وشجاعته في مواجهة الأحداث بما يعرفون من نص ، أو ما يهتدون إليه من رأي .

ورأينا من الفقهاء الكبار مثل عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وزيد وأبيّ وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان مثل . . . عمر بن عبد العزيز ، وابن المسيب والزهري والحسن ، وإبراهيم وغيرهم من التابعين .

وهؤلاء الأعلام قد خلفوا لنا سوابق تشريعية تعد مفخرة في تاريخ الاجتهاد والتشريع . لقد رأينا فقيهاً كعمر بن الخطاب يؤخر الزكاة في عام الجذب إلى العام الذي بعده ، تخفيفاً على الممولين ، وتوسعة على من حولهم . ورأيناه كذلك في المجاعة يوقف حد السرقة لوجود الشبهة بوجود المجاعة ، وقد أمر المسلمون أن يدروا الحدود بالشبهات .

---

(١) بينت في بحث مستقل عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية نشرته « حوية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية » بجامعة قطر - العدد الثاني .

كما رأيناه يتوقف في توزيع الأرض المفتوحة على الفاتحين ، معتقداً أنه لا يشملها ظاهر العموم في قوله تعالى : ( واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ) (١) ويستشير الصحابة في ذلك ، فيشير عليه معاذ وغيره من فقهاء الصحابة بعدم توزيعها ، وإبقائها في أيدي أصحابها على أن تكون ملكيتها للدولة الإسلامية ، ولهم حق الانتفاع بها في مقابل خراج يدفعونه للخزانة العامة ، أي - لبيت مال المسلمين .

ورأينا عمر الثاني - ابن عبد العزيز خامس الراشدين - يقول : « تحدث للناس أقضية أي أحكام - بقدر ما أحدثوا من أمور » .

ورأينا الأمة بعد ذلك يجعلون القياس ، واعتبار المصلحة ، ورفع الضرر ، والاستحسان قواعد شرعية ، يجب رعايتها عند الافتاء أو القضاء أو التقنين .

ورأينا في الفقه الإسلامي متسعاً لمختلف الآراء والتزعجات والاجتهادات في إطار الشريعة السمحة .

وجدناه يتسع للمتشدد كابن عمر ، وللميسر كابن عباس ، وللقياسي كأبي حنيفة ، والأثري كابن حنبل ، ومعتبر المصلحة كمالك ، ووجدنا فيه مذاهب أقرب إلى اتباع النص ، وأخرى أقرب إلى أعمال الرأي ، وثالثة تعد وسطاً بينهما ، ورابعة تتمسك بحرفية النصوص والأخذ بظواهرها كداود وابن حزم وغيرهما من فقهاء المدرسة الظاهرية .

ورأينا الإمام الواحد من هؤلاء يرى الرأي في القضية ويفتي به ، ثم يبدو له من الأدلة والاعتبارات ، فيرى غيره ويفتي به ، وقد يرجع عن هذا الثاني ويفتي بغيره ، ولهذا قد يروى عن الواحد منهم في المسألة الواحدة روايتان أو أكثر . وهذا كثير في مذهبي مالك واحمد ، وأما الشافعي فمعروف أن له مذهباً في العراق يسمى « القديم » ومذهباً في مصر يسمى « الجديد » .

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

وبين هؤلاء الأئمة وأصحابهم خلاف كثير في عديد من المسائل ، وأوضح ما يكون ذلك في مذهب أبي حنيفة ، وكل من له إلمام بالفقه يعرف ما امتلأت به كتب الحنفية من خلاف بين الإمام الأعظم وصاحبيه : أبي يوسف ومحمد ، أحدهما أو كليهما ، وكذلك زفر والحسن بن زياد وغيرهما ، وكثيراً ما نقرأ في تعليل الخلاف بين الإمام وصاحبيه هذه العبارة « هذا اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان » .

ودعاة الحل الإسلامي ينادون بوجوب الاستفادة من هذه الثروة الفقهية كلها ، على اختلاف مدارسها ونزعاتها ، دون تعصب ولا تقليد أعمى ، ولا تقيد إلا بأصول الشرع ومقاصده .

مشروعية الاقتباس مما عند غيرنا وحدوده :

بل أحب أن أقول بصراحة : أن الدعاة الراسخين الأُصلاء للحل الإسلامي لا يقفون موقف المتشجع من المذاهب العصرية في السياسة أو الاقتصاد أو الفلسفة أو العلم أو الأدب . بل يقتبسون منها — بإذن من شريعتهم نفسها — ما وجدوا فيه خيراً لأُمتهم ومصلحة لدينهم أو دنياهم . وشعارهم في ذلك : « الحكمة ضالة المؤمن أي وجدها فهو أحق الناس بها » (١) .

فإذا كان في تجربة الديمقراطية وممارستها مثلاً جوانب إيجابية في مجال السياسة ، وتقوية سلطة الشعب ، وتثبيت دعائم الشورى ، وحقوق الإنسان ، والحيلولة دون استبداد الحكام . . . . . فلا يوجد أي مانع شرعي من اقتباس هذا الجزء ، والاستفادة منه .

وإذا كان فيها جانب فيه نفع ، ولكنه يحتاج إلى تعديل وتحوير حتى يوافق أحكام الإسلام ، فلا بد من تعديله وتحويره .

مثال ذلك نظام الاستفتاء في الأُمور العامة مثل اختيار رئيس الدولة إذا انتخبه أغلبية الشعب .

(١) حديث ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه ، ولكن معناه صحيح .

فهذا النظام إذا أعطى فرصة للمفاضلة بين شخصين أو عدة أشخاص يختار المنتخب أحدهما أو أحدهم ، فهو نظام حسن . بشرط أن تحدد صفات المنتخب بأن يكون عدلاً مرضياً في إدراكه وأمانته ، وذلك لأنه شاهد ، فيشترط فيه ما يشترط في الشاهد . وهو ما أشار إليه قوله تعالى ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) سورة الطلاق آية : ٢ . وقوله تعالى : ( ممن ترضون من الشهداء ) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

أما إذا كان الاستفتاء على شخص واحد ، لا شريك له ، يطلب من الناس أن يجيبوا عنه بـ « نعم » أو « لا » فقد أثبتت التجارب المتكررة في الشرق والغرب أن هذه الطريقة لا تحقق اختيار الناس لمن يريدون ، وإنما تنتهي بالشخص الذي يراد فرضه ، أو بالقانون الذي يراد إيجابه ، ولم يحدث قط أن استغنى على شخص أو دستور أو بيان أو قرار أو إجراءات . وحصلت السلطة المستفتية على نسبة دون الأغلبية ، بل الذي تعودته الناس في مثل هذه الأحوال هو رقم « ٩ » الدائر أو بالتعبير الشعبي « الخمس تسعات » يعنون ٩٩٩ر٩٩٪ . ولا غرو أن قال أحد النقاد السياسيين في الغرب عن هذا النوع من الاستفتاء : إنه سباق يعدو فيه حصان واحد !!

وفكرة مثل فكرة الترجيح بأغلبية الأصوات في الأمور المباحة التي تتكافأ فيها وجهات النظر أو تتقارب . وحينئذ يحتكم إلى التصويت لتغليب أحد الرأيين أو الآراء تبعاً لاتجاه الأكثرية المطلقة ، أو المحددة بالثلثين ، أو نحو ذلك في بعض المجالات أو تبعاً لاتجاه الكثرة النسبية إذا تعددت الوجهات ولم يمكن حصرها في وجهتين

فهذا لا حرج في الأخذ به ، ولو لم يكن له أصل في فقهننا وتراثنا . فكيف إذا كان له أصل وهو ما ثبت أن رسول الله ﷺ قد نزل على رغبة الأكثرية في خروجهم لملاقاة المشركين عند أحد وكان رأيه ورأي كبار أصحابه البقاء في المدينة والقتال من داخلها إذا دخلوها بالفعل .

صحيح أنه لم يطلب عد أصوات الموافقين والمعارضين فقد كانت الحياة سهلة ولا تتطلب مثل هذا التحديد الصارم .

وقبل هذا نجده عليه السلام - في غزوة بدر يحرص قبل أن يقرر الدخول في المعركة أن يعرف رأي الناس ويسمع منهم موافقتهم ، وبخاصة الأنصار فهم يمثلون الأغلبية . ولم يكتف عليه الصلاة والسلام ، بما سمع من المهاجرين من موافقة وحسن استعداد لبذل النفس والنفيس في نصرته ، فظل يقول أشيروا علي أيها الناس ، حتى وقف سيد قومه سعد بن معاذ يقول ممثلاً للأنصار : كأنك تريدنا يا رسول الله ، والله لقد آمنا بل وصدقناك . . . فامض بنا على بركة الله .

وفي عصر الراشدين نجد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يوصي باتباع سياسة التصويت ، والترجيح بالأكثرية في أعظم الأمور خطراً ، وأبعدها أثراً ، وهو اختيار خليفة للمسلمين .. في قضية الستة أصحاب الشورى ، حتى أنه في حالة التساوي أوصى بأن يجعلوا عبد الله بن عمر مرجحاً من خارجهم إن رضوا به ، وإن لم يرضوا به يرجح الجانب الذي فيه عبد الرحمن بن عوف . ونجد فقهاءنا يقولون في قواعدهم : للأكثر حكم الكل .

بل نجد الإمام الغزالي يقول : -

كما نجد اتجاهها عاماً لدى الخاصة والعامة الى ترجيح رأي الجمهور في المسائل الخلافية التي لم يتم فيها الدليل على ترجيح رأي بعينه (١) .

ومما يستأنس به هنا الحديث الذي يقول : « عليكم بالسواد الأعظم » وإن كان في ثبوته كلام .

وفكرة مثل تقييد مدة الرئاسة للإمام أو رئيس الدولة بعدد من السنوات . بعد تجارب القرون التي منيت فيها الأمم باستبداد المستبدين ، ولم تستطع التحرر منهم إلا بالموت ، أو الاغتيال أو الانقلاب . وكثيراً

(١) انظر : كتاب الدكتور عبد الحميد الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية .



ما لا يحل الموت المشككة ، فغالباً ما يعهد المستبد إلى مستبد مثله من صلبه أو من طائفته أو من نوعه .

لهذا كان التقيد هو العلاج ، فإن كان فاسداً أو ضعيفاً . فقد وقع الخلاص منه بلا فتنه ولا حرج ، وإن كان صالحاً أمكن إعادة انتخابه مرة أخرى .

وقد تفرض الظروف رجلاً معيناً لمرحلة معينة أو لعدم وجود آخر مناسب في ذلك الوقت ، فالتوقيت هنا يتيح الفرصة للاختيار من جديد ، بعد تجاوز مرحلة الضرورة ، وظهور عناصر جديدة ، أبرزها الميدان ، وأبرزها العمل ، سنة الله في خلقه .

والذين يرفضون هذا للمجرد أنه مخالف لما جرى عليه المسلمون في عهد الراشدين يحجرون ما وسع الله ، ويعسرون ما يسر الشرع ، ويجعلون من السوابق التاريخية ديناً يتبع إلى يوم القيامة (١) .

كل ما في الأمر أن الصحابة فعلوا ذلك ، لأنه كان الأصح لهم ، وفعلهم إذا أجمعوا عليه يدل ولا شك على أن الأمر مشروع ومأذون به . ولكن لا يدل على أنه أمر لازم ، وفرض واجب الاتباع .

بل إن فعل النبي ﷺ - وهو جزء من سنته - لا يدل على أكثر من المشروعية ، كما هو مقرر في الأصول .

وقد رأينا كيف قسم النبي ﷺ - أرض خيبر ، ولم يقسم عمر أرض سواد العراق ، وأبقاها في أيدي أربابها ، وفرض عليها خراجاً يعود نفعه إلى أجيال المسلمين المتعاقبة ، ووافقه كبار الصحابة وفقهاؤهم على ذلك ، ولم يعتبروا ذلك تركاً لأمر واجب ، ولا مخالفة للنبي ﷺ . بل فعل النبي ﷺ ما فيه المصلحة في وقته ، وفعل عمر ما فيه المصلحة في وقته

وما قلناه بالنسبة للديمقراطية وجواز الاقتباس من تجربتها ما يحقق مصالحنا ولا يعارض شريعتنا . . نقوله بالنسبة للاشتراكية وغيرها من المذاهب ، بل بالنسبة للماركسية ذاتها ، على ما فيها من باطل كثير .

(١) انظر : مقالة د . فتحي عثمان في مجلة « المسلم المعاصر » .

فإذا كان فيها جوانب ذات نفع في نظريتها - في التحليل أو التفسير - أو في تجاربها التطبيقية في مجال التنمية ، وتطوير الإنتاج ، وتحسين الإدارة ونحو ذلك ، فلا بأس علينا في الاستفادة منه .

وليس معنى خطأ مثل «ماركس» أو «فرويد» أو «دور كايم» أو «دارون» في نظرياتهم الأساسية التي اشتهروا بها ، أنهم لم يقولوا حقاً قط ، وأن كل ما قالوه باطل من ألفه إلى يائه ، فهذا مخالف لطبيعة الأشياء ، ولواقع الأمر ، بل الأمر كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : إن الحكيم قد يقول ما فيه زيغ ، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق .

الجمود الذي نصر عليه :

وإن كنتم تريدون بالجمود مجرد الثبات أو الاستمسك بقيم وأهداف وعقائد وأصول ، لا يجوز المروق منها ، ولا الخروج عليها ، لأنها ثابتة لا تحول ، خالدة لا تزول ، باقية ما بقيت الحياة والأحياء ، فهذا حق ، ودعاة الحل الإسلامي يصرون على هذا الثبات الذي تسمونه «الجمود» ولا يجيدون عنه قيد شعرة . وقد قال الله تعالى لرسوله : ( فاستمسك بالذي أوحى إليك ، إنك على صراط مستقيم ) (١) .

وتسميتكم لهذا الثبات أو الاستمسك (جموداً) لا يخيفهم ، فلا عبرة بالأسماء إذا وضحت المسميات .

وكل أنبياء الله ورسله من لدن آدم أبي البشر إلى خاتمهم محمد - صلوات الله عليهم - من دعاة هذا «الجمود» لأنهم جميعاً يدعون إلى الإيمان بخالق أزلي أبدي لا يفنى ولا يتغير ولا يتطور (هو الأولُ والآخِرُ والظاهرُ والباطنُ) (٢) (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (٣) ، (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) (٤) . وكلهم على اختلاف أقوامهم وأوطانهم وأزمانهم -

(١) سورة الزخرف الآية : ٤٣ .

(٢) سورة الحديد الآية : ٣ .

(٣) سورة الشورى من الآية : ١١ .

(٤) سورة الإخلاص الآيتان : ٣ ، ٤ .

يدعون بدعوة واحدة لم تتغير ولم تتطور ( أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا  
الطَّاغُوتَ ) (١) ، وكلهم يحذر قومه من عذاب يوم عظيم ( يَوْمَ يَقُومُ  
النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ) (٢) .

وكلهم يدعو الناس إلى مكارم الأخلاق ، واجتناب الفواحش ما ظهر منها  
وما بطن وينذرون قومهم إذا أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات .

وكلهم يدعو إلى اتباع ما أنزل الله من الهدى ، ويحذر من اتباع الهوى ،  
ويأمر بتقوى الله وطاعة رسله ، وينهى عن طاعة المفسدين من شياطين الإنس  
والجن ( فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ، وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يَفْسُدُونَ فِي  
الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ ) (٣) .

فدعوة الأنبياء - على ما بينهم من فوارق العصور ، وامتداد القرون -  
لم تتطور ولم تتغير في جوهرها .

إن نوحاً يقول لقومه : ( إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا ) (٤) ، ومثل ذلك يقوله هود وصالح ولوط وشعيب وغيرهم ،  
عليهم السلام .

الرسول المصطفون الأخيار - بهذا المنطق - كلهم إذن « جامدون » غير  
متطورين ، وعلى رأس هؤلاء « الجامدين » محمد - ﷺ - فقد جاءنا بنفس  
الأصول والقيم والأهداف والعقائد التي نادى بها نوح والنبيون من بعده منذ  
قرون سحيقة لا يعلمها إلا الله ، جاءنا بكتاب يقول ( شرع لكم من الدين  
ما وصى به نوحاً ، والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى  
أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ) (٥) .

(١) سورة النحل من الآية : ٣٦ .

(٢) سورة المطففين الآية : ٦ .

(٣) سورة الشعراء الآيات : ١٥٠ - ١٥٢ .

(٤) سورة الشعراء الآيتان : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٥) سورة الشورى الآية : ١٣ .

جاءنا بعقيدة « جامدة » لا تقبل التطور ، لأنها إيمان بحقائق ثابتة لا يعترها تغير ، فالله هو الله في كل عصر وفي كل مكان ، واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء هو اليوم الآخر ، وعالم الغيب هو عالم الغيب ، لا تتطور هذه الحقائق ولا تتبدل ، سواء كان الناس يركبون الجمال أم يركبون الطائرات أو الصواريخ ومراكب الفضاء ، وسواء كانوا يسكنون في الأكواخ أم في ناطحات السحاب ، وسواء كانوا يطهون طعامهم بالوقود من الحطب أم بمواقد الكهرباء أم لا يطهون طعامهم أصلاً ، بل يأكلونه نيئاً كما تفعل السباع والأنعام .

وجاءنا محمد - ﷺ - بقيم وأخلاق « جامدة » لا تلين لمطارق الحضارة وضرباتها العنيفة المتكررة ، فالزنا حرام ، والتبرج حرام ، والخمر حرام ، والقمار حرام ، والربا حرام ، والشذوذ الجنسي حرام ، والقتل حرام ، والظلم حرام ، وغير ذلك من الرذائل حرام ، حرّمها الله ورسوله ، فهي حرام إلى يوم القيامة ، كما أن الحياء فضيلة ، والعفاف فضيلة ، والصبر فضيلة ، والرحمة فضيلة ، والسخاء فضيلة ، والشجاعة فضيلة ، والأمانة فضيلة ، وخشية الله فضيلة ، والتوكل عليه فضيلة ، وغير ذلك مما جاء به الرسول ﷺ من شعب الإيمان وأخلاق الإسلام .

وستظل هذه الفضائل فضائل ، كما ستظل تلك المحرمات محرمات ، سواء كان الإنسان في القرن السابع للميلاد أم في القرن العشرين أو القرن الثلاثين أو المائة .

وجاءنا محمد - ﷺ - بدستور مكتوب لتعاليمه تلك - من عقيدة وشريعة وأخلاق - دستور هو أيضاً « جامد » لا يملك ملك ولا رئيس ولا برلمان ولا شعب أن ينقص منه ، أو يزيد عليه ، أو يغير فيه ، حتى يلائم الأوضاع ، ويساير الركب ، وإنما الواجب أن تغير الأوضاع حتى تلائمها ، ويوجه الركب حتى يسايره .

وجاء هذا الدستور يعلن أن للناس - كل الناس ، في كل الأمصار - فطرة « جامدة » لا تتبدل ، ولا ينبغي أن تبدل ( فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ) (١) أي لا تبدل للفطرة الإنسانية التي هي خلق الله سبحانه . كما أعلن أن كل سعي لتغيير هذه الفطرة إنما هو من عمل الشيطان عدو الإنسان المبين ، الذي توعد بني آدم من قديم فقال : ( ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ) (٢) ، ومما يؤسف له أن كثيرين من الناس قد استجابوا لأمر إبليس فحاولوا مسخ فطرة الله ، وتغيير ما خلق الله .

وجاء هذا الدستور كذلك يعلن أن لهذا الوجود قوانين خالدة ، وسنناً ثابتة هي الأخرى ، لا تتطور ولا تتبدل ، جرت على المتقدمين ، وجرت على المتأخرين وستجري على اللاحقين ( سنة الله في الدين خالوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ) (٣) ( سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنةنا تحويلاً ) (٤) ( فهال ينظرون إلا سنت الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلاً ، ولن تجد لسنة الله تحويلاً ) (٥) .

إن تفسير الجمود بهذا المدلول الأخير قد جعل الشقة بعيدة ، والهوة سحيقة بين دعاة الإسلام ، ودعاة التجدد والتطور المطلق . والخلاف بين الفريقين حينئذ خلاف جذري عميق لا يتصور معه لقاء في منتصف الطريق ، إنه خلاف في الأُسُس والكليات لا في التطبيقات والجزئيات . خلاف في الأصول والغايات لا في الفروع والآلات .

إن كل شيء في الوجود - مادياً كان أو معنوياً - ليس له ثبات ولا خلود عند دعاة التطور المطلق ، فالشرائع غير ثابتة ، والفضائل غير ثابتة ، بل العقائد والقيم الأساسية كلها غير ثابتة .

(١) سورة الروم من الآية : ٣٠ .

(٢) سورة النساء من الآية : ١١٩ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٦٢ .

(٤) سورة الإسراء : ٧٧ .

(٥) سورة فاطر الآية : ٤٣ .

يقول أحد هؤلاء « المتطورين » :

« إن الفضائل الاجتماعية ، والقيم العليا ، التي تنظم حياة المجتمع وتناط بها وجهته ، ليست التي يرتضيها فرد أو جماعة من الناس ، وتلائم تفكيرهم وإحساسهم ، بل هي التي تنسجم مع القاعدة وتسمو عن الشذوذ . والقاعدة هنا هي التطور ، والشذوذ هو الرجعية والانتكاس ، فكل زحف إلى الوراء مهما يتسم بحسن النية ، وسذاجة القصد ، ليس سوى رذيلة في ثوب تنكري خداع . وليس هناك إثم أشد ، ولا خطيئة أفحش من مقاومة التطور ، وإخضاع مستقبل الأُمم لجهلها القديم » (١) .

ويقول « متطور » آخر أكثر صراحة وجرأة :

« الخير والشر خضعا لناموس التطور ، فتغيرت معاني الرذيلة ، ومعاني الفضيلة . كانت المرأة رمزاً للشيطان ، وكانت الغريزة الجنسية خطيئة تحمل أوزارها المرأة وحدها ، فأصبحت المرأة نصفاً مكماً للرجل ، وأصبحت الغريزة الجنسية حالة تنظم لصالح المجتمع ومسرة أفرادها » (٢) .

وفي موضع آخر يقول :

« كل ما هو خير ، وكل ما هو شر ، موضوعات تتغير مع المواسم والأعياد ، وتخرج من حاجات الناس وضروراتهم . . كل هذه المثل والكلمات الطنانة الرنانة تخرج من الأرض ، وتمر على المعدة أولاً ، فإذا هضمتها صعدت إلى العقل وعششت فيه » (٣) .

« الحق المطلق ، والخير الصرف ، والفضيلة المجردة توجد في عقول المتصوفين والمجازيب والحالمين ، ولكنها لا توجد في مجتمعنا الذي يأكل

(١) من هنا نبدأ ص ١٨٦ لخالد محمد خالد . وقد أعلن الأستاذ خالد رجوعه عن كثير من الأفكار التي تضمنها كتابه القديم في كتابه الجديد ( الدولة في الإسلام ) . ولكننا نناقش الفكرة من حيث هي ، وبخاصة أن الكتاب لا يزال ينشر .

(٢) الله والإنسان لمصطفى محمود ص ٢ .

(٣) المصدر نفسه ص : ٢٣ ، ٢٤ .

ويشرب ، ويمرض ويموت . والطريقة العصرية في بلوغ الفضيلة ليست الصلاة ، وإنما هي الطعام الجيد ، والمسكن الجيد « (١) .

إن مبدأ التطور والتغيير لا يقف عند حد ولا يقنع بشيء حتى يشمل جميع الأشياء حتى الدين والإيمان بالله ، والحياة الآخرة .

يقول أحدهم :

« إن فكرة الله » في تطور مستمر ، كما تدل على ذلك قصة الأديان .  
الله في العقل الحديث معناه . . الطاقة الحام في داخلنا ، الله هو الحركة التي كشفها في الذرة « (٢) .

« إن الله ليس فوق الجدل ، وليس فوق العقل ، وليس فوق الواقع ،  
إن الله هو العقل وهو الواقع ، وهو مجموع القوى الكونية . . التي تعمل لخيرنا  
في كل وقت ، وهي قوى تقبل المراجعة والبحث والتطور » (٣) .

« إن نشأة الروحية من الضرورة المادية ، وأن العالم الآخر أرضي ناشيء  
من الأرض ، ومن الحاجات الأرضية ، ولا دخل للسماء فيه » (٤) .

إن هؤلاء المتحررين يريدون أن يطوروا كل شيء ولو كان هو الدين  
بأخلاقه وشرائعه وعقائده ومفاهيمه ، ولا يرون في الوجود شيئاً له صفة  
الثبات والبقاء ، ولو كان هو الله سبحانه وتعالى عما يقولون .

ودعاة الإسلام يرون في الإنسان فطرة ثابتة ، وفي الكون سنناً ثابتة ،  
وفي الوجود حقائق ثابتة ، وفي الحياة قيماً ثابتة ، ومصدر هذا الثبات كله  
هو الله الذي لا يتطور ولا يتغير سبحانه .

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) نفس المصدر ص : ١١١ .

(٣) المصدر نفسه ص : ١٣١ .

(٤) المصدر نفسه ص : ١١٦ . وما يذكر أن الكاتب مصطفى محمود - رجع عن هذه الآراء  
الخاصة ، كما أعلن ذلك في كتابه « رحلتي من الشك إلى الإيمان » وبدأ يتجه للكتابة  
عن « القرآن » محاولاً فهمه فهماً عصرياً كما قال . وإن لم تخل محاولته من شطط كثير .

إن الأديان كلها تمثل الثبات في الحياة ، فهي للحياة كالجبال للأرض ، جعلها الله أوتاداً رواسي حتى لا تميد بأهلها ، والإسلام خاتم هذه الأديان يمثل - بمصادره وأصوله - الثبات أكثر من غيره ، لأن كتابه محفوظ لم يتبدل ، وأصوله مصنونة مرعية لم تتحور ولم تشوه ، كما حورت وشوهت أصول ديانات أخرى ، والمسلمون - على ما فيهم من عيوب ، وما طرأ عليهم من انحرافات - يمثلون الثبات على تركة النبيين من الفضائل والعقائد والباقيات الصالحات .

ولهذا كان أكبرهم الاستعمار أن يطور المسلمين حتى يتقبلوا حضارته الغازية ، ومفاهيمه المادية . فإن عجز عن تطوير المسلمين حاول أن يطور الإسلام نفسه ، حتى يرحب بكل جديد ، ويبارك كل تغيير ، ويرر كل محذور . وهذا أخطر وأدهى .

لابد من تطوير الإسلام حتى يكون دين سلام لا دين جهاد ، وتفسير السلام بحيث يقبل المعاشة مع الغاصبين لأرضه ، المعتدين على حرمانه ، وبذلك يطمئن السادة الصهيونيون والمستعمرون والمحددون على مصالحهم وسرقاتهم ومكاسبهم العدوانية !

ولابد من تطوير الإسلام حتى يصبح دين تسامح وسعة ، يسمح بأن تهدم المساجد وتبنى الكنائس ، وأن تطغى دقات الأجراس في هذه على صيحات المؤذنين في تلك ، وأن تدع الأكثرية المسلمة شريعة ربها من أجل خواطر الأقلية غير المسلمة ! !

ولابد من تطوير الإسلام في المجال الاقتصادي ، حتى يقبل « الربا » الذي لا يدور دولاب الاقتصاد الاستعماري إلا به .

ولابد من تطوير الإسلام حتى يقبل مساواة المرأة بالرجل في كل شيء وتسقط - كما قالوا - بقية الأغلال القديمة عن عنقها ، فلم يعد - اليوم - مبرر لقيام الرجال على النساء ، بعد أن تعلمت المرأة كما تعلم الرجل ،



وأصبحت تعمل في ميادين الحياة ، كما يعمل ، بل لا داعي لأن يرث الذكر مثل حظ الأنثيين ، فقد كان هذا التفاوت ، لأن المرأة لم يكن لها استقلال اقتصادي كما في عصرنا ! !

ولابد للإسلام المتطور أن يحرم الطلاق وتعدد الزوجات ، ويبيح التبرج والاختلاط بين الجنسين ، ويسمح للخاطب أن يصحب مخطوبته في المنتزهات « والسينمات » والخلوات ! ! ويجيز للمرأة أن تعمل في كل المجالات ، ولو في حانة أو ملهى أو مرقص أو مضيئة في طائرة أو غير ذلك مما يحرمه الإسلام .

ولابد لإسلام القرن العشرين أن يبيح الخمر والرقص واللهو والسهر الأحمر ، ويبارك فتح الحمارات والمراقص والملاهي ، من أجل تشجيع السياحة ، واجتذاب ذوي العيون الخضرة والوجوه الشقر ، من السياح الأجانب ، وتثبيت معنى الحرية الشخصية التي لا تقوم حياة ديموقراطية إلا بها . . . حرية الفسوق لا حرية الحقوق ! !

إن هذا الذي يسميه هؤلاء تطوراً ، إنما هو انحراف عن الصراط السوي ، وسقوط في مهاوي الردى ، وهبوط بالإنسان يحاربه الإسلام . ونحن نعجب هؤلاء الذين يريدون أن يطوروا الإسلام ، ويطوعوه لمقتضيات العصر ، ونقول لهم : لماذا تطالبون الإسلام أن يتطور ، ولا تطالبون التطور أن يسلم ؟ ! لما تريدون أن تطوعوا الإسلام لمقتضيات العصر ، ولا تطوعوا العصر لمقتضيات الإسلام ؟ ؟

ألا إن فكرة تطوير الدين نفسه فكرة خطيرة على الحياة وعلى الإنسان ، مهما نحسن الظن بدعائها ، لأن الدين هو المقياس الذي يجب أن يرجع إليه الناس حين يختلفون ، ويفيئون إليه عندما يضطربون ، والمقياس لا بد أن يثبت على حاله ، وإلا اضطربت الأحكام واختلفت التقديرات .

إن هذه الفكرة كما يقول الدكتور محمد محمد حسين : « فكرة فاسدة ضالة »

« أما أنها فاسدة ، فذلك لأن وظيفة الدين هي إصلاح المجتمع ، وورده إلى الطريق المستقيم ، كلما زاغ عن القصد وانحرفت به الشهوات . فإذا زعم زاعم أنه يجب أن يتطور ، ليلائم كل عصر وكل بيئة ، فقد أفقده وظيفته ، لأنه سيصبح تبعاً للحياة ، يستقيم باستقامتها ، ويعوج بإعوجاجها ، فينقاد لها بدل أن يقودها .

« وأما أنها فكرة ضالة ، فلأن اعتقادها والتسليم بها ينتهي إلى الكفر ، لأن الذي يعتقد أن الشريعة منزلة من عند الله ، سبحانه وتعالى - هو العليم الحكيم الذي لا يعزب عن علمه شيء - لا يعتريه شك في صلاحية ما شرع لخير الإنسان - وهو أعلم به - في كل زمان وفي كل مكان .

ثم إن الذي يؤمن بالكتاب كله ، وفيه قول الله - سبحانه وتعالى - :  
( وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِيكُمْ  
عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) لا يشق عصا المجتمعين على الدين ، بدعوة كل منهم إلى أن يتأوله بحسب ما يناسبه « (١) .

وهذا الملحظ الأخير الذي نبه عليه الأستاذ ، هو ما يريده الاستعمار القديم والجديد ، الغربي والشرقي ، إنه يريد أن يكون لكل شعب مسلم تفسيره « الوطني » أو « القومي » للإسلام . وبذلك توجد « إسلامات » متفرقة ضعيفة ، يسهل هدمها أو ابتلاعها ، بدل إسلام واحد قوي تعسر مقاومته ، فيوجد إسلام عربي ، وإسلام أفريقي ، وإسلام هندي ، وإسلام أندونيسي ، وهكذا تفقد وحدته ، وتفقد أمتة وحدته ، وتفقد أمتة وحدتها الفكرية والتشريعية والاجتماعية ، وتصبح أمماً شتى كما أراد الاستعمار ، لا أمة واحدة كما أمر الله . (٢)

(١) سورة الأنعام الآية : ١٥٣ .

(٢) الاتجاهات الوطنية في الأدب الحديث .

## مفهوم التطور :

ليس معنى ما ذكرناه أن الإسلام يعادي التطور كله ، أو يقف في وجهه ،  
أيّاً كانت غايته ووسائله . بل يعادي التطور الذي يجافي الحق ، أو يعادي القيم  
العليا أو يرفض الدين الصحيح ، ولهذا كان لابد لنا أن نحدد مفهوم التطور ،  
حتى نحدد موقفنا منه .

« التطور » كلمة حديثة الاستعمال في العربية ، أقرها المجمع اللغوي ،  
ومعناها : التحول من طور إلى طور ، أي من حالة إلى حالة ، وفي القرآن  
الكريم : ( وقد خلقكم أطواراً ) .

وقد ارتبطت هذه الكلمة أول ما ظهرت بنظرية النشوء والارتقاء التي  
قال بها « دارون » ومعاصره « والاس » في عالم الأحياء » والتي لاقت رواجاً  
هائلاً في العالم الغربي عند ظهورها ، نظراً لما تحمله من تحدّ للكنيسة ورجالها  
ومقدساتها ، ونظراً لما كان وراءها من أيدٍ خفية تعمل على إبرازها وانتشارها -  
كما اعترف بذلك حكماء صهيون في « بروتوكولاتهم » الشهيرة . برغم  
ما في النظرية من فجوات ونقاط ضعف ، ونقص في الأدلة .

ثم انتقل استعمال هذه الكلمة من ميدان الأحياء والعالم المادي ، إلى ميدان  
الأخلاق والأفكار وعالم المعاني . كما نرى ذلك عند « سبنسر » ومن وافقه  
من دعاة التطور في فلسفة الأخلاق .

والمدرسة الماركسية تتبنى « التطور المطلق » لكل جوانب الحياة ، وتربطه  
بفلسفتها « المادية الجدلية » وبمبدأ « التقيض » وتتخذة تكأة لتفسيرها المادي  
للتاريخ ، وترى أن التطور دائماً يكون إلى الأفضل ، فالوضع اللاحق أفضل  
من الوضع السابق . كأن مجرد وجود الشيء في زمن تال يجعله أمثل مما كان  
في زمن سابق . وهذا أمر غير منطقي ولا علمي ، فإنما تقوم الأشياء بذاتها  
ولذاتها منفصلة عن الزمان والمكان ، على أن التطور عندهم يتوقف عندما  
يصل إلى مرحلة الشيوعية على خلاف قانون التطور وبذلك يناقضون أنفسهم  
بأنفسهم .

وعند الماركسيين لا ثبات لشيء قط ، فالعقائد والقيم والأخلاق والشرائع والتقاليد كلها قابلة للتغير والتطور . . . فما كان حقاً بالأمس قد يصبح باطلاً اليوم ، وما كان باطلاً اليوم ، قد يصبح حقاً في الغد ، وما كان فضيلة بالأمس يمكن أن يصير رذيلة اليوم أو غداً أو العكس وبهذا تسير حياة الفرد والمجتمع بغير خطام ولا زمام .

والتطور في عالم الأحياء بالمعنى « الدارويني » لا نتحدث عنه هنا ولا نناقشه ، وقد كفانا ذلك علماء الحياة أنفسهم من خصوم النظرية ، بل من أتباع دارون ذاته ، الذين استدركوا عليها وعدلوا فيها بما عرف باسم « الداروينية الحديثة » والتي انتهوا فيها إلى حقيقة تفرد الإنسان ، وتميزه عن سائر الحيوانات الأخرى .

وإنما الذي نتحدث عنه هنا ونبين موقف الإسلام منه هو التطور المعنوي ، وبخاصة التطور في الحياة الاجتماعية .

### حقيقتان يجب ان نتفق عليهما :

وهنا حقيقتان تتصلان بطبيعة التطور ومفهومه ، يجب أن نتفق عليهما ، قبل الحديث عن المجتمع المسلم وموقفه من الثبات والتطور .

الأولى : أن التطور الذي قامت عليه الأدلة القطعية ، لا يمس جوهر الأشياء وماهيتها ، إنما يمس شكلها وإطارها . فحقائق الأشياء ثابتة ، كما قال علماءنا من قبل ، وسن الله في الكون وفي الحياة الإنسانية ثابتة كذلك ( فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً ) (١) .

وثبات هذه السنن وتلك الحقائق ، هي التي جعلتنا نتعامل مع الكون والإنسان والأشياء بأمان واطمئنان ، محللين لظواهرها ، رابطين بين المسببات وأسبابها وصولاً إلى قوانين عامة ، كونية واجتماعية ، ينتفع الإنسان باكتشافها ، ويتقدم عمرانه وحضارته برعايتها واستخدامها .

(١) سورة فاطر الآية : ٤٣ .

والذين يحسون التطور يعني التبدل المطلق تكذبهم حقائق الوجود الماثلة للعيان فالكون لم يزل بأرضه وسماؤه ، وبحاره وجباله ، وشمسه وقمره ، ونجومه المسخرات بأمر ربه - كما كان . قد تنشأ جزر في البحر ، وقد تجف أو تجفف بحيرات في البر ، وقد يزحف الماء على اليابسة ، أو تزحف اليابسة على الماء ، وقد تعمر مدن وتخرب أخرى . ولكن الكون في مجموعه كما هو ، لم يتغير جوهره ، ولم تتبدل سننه . لازالت الكواكب تسبح في أفلاكها ، ولازال القمر يستمد نوره من الشمس ، ولازال الماء مركباً من عنصريه : الأوكسجين والهيدروجين . ولازال القوانين الكونية تعمل كما وضعها الله . ولولا ثبات هذه القوانين ما تقدمت العلوم إلى الحد الهائل الذي نراه اليوم ولنلمس أثره في الحياة .

والإنسان - رغم تعرضه للتغير ومؤثراته أكثر من الكون المادي من حوله - هو الإنسان منذ كان . . قد تتسع معارفه ، وقد تتغير أفكاره ، وقد تنمو قدراته على استخدام الطبيعة وما فيها من أحياء وجمادات وتسخير ما خلق الله من الأشياء في محيطه . ولكن جوهره هو هو . يأكل ويشرب ، ويشتهي ويغضب ، ويفرح ويحزن ، وتتنازعه بواعث الخير ، وعوامل الشر فيحسن أو يسيء ، ويعدل أو يظلم . ويقاوم ويقتل . كان كذلك منذ كان يركب الدابة ، أو يمشي على قدميه ، وهو كذلك اليوم حين يركب الطائرة أو سفينة الفضاء !

منذ كانت البشرية تتمثل في عائلة واحدة ، حسد الإنسان أخاه ، وبلغ الحسد به مداه ، فطوعت له نفسه قتل أخيه ، في وقت لم يكن يعرف الإنسان فيه كيف يوارى سواة أخيه . ومازال هذا الصراع بين الإنسان وأخيه الإنسان قائماً . ومازال القتل والقتل مستمرأ ، وإن تغيرت وسائله وأدواته ، وأصبح في مقدور الإنسان أن يتخلص من جثة القتل بواسطة العلم ، فيحللها ويذيبها عن طريق بعض المواد الكيميائية ، فلا يبقى لجريمته أثر !

## التطور المرفوض :

هذه حقيقة أولى ، والثانية : أن ( التطور ) هو الانتقال من طور إلى طور . وليس بالضرورة أن يكون الطور الثاني أفضل من الطور الأول . ومجرد حدوث الشيء في زمن تال لا يعطيه أولوية أو أفضلية على سابقه . فالخيرة والأفضلية بين الأشياء والأحداث والمواقف إنما تحكمها معايير موضوعية ، بغض النظر عن الزمن الذي حدثت فيه .

وفي حياة الفرد الإنساني نراه ينتقل من الطفولة إلى الشباب ، ومن الشباب إلى الشيخوخة ، ويتحول من الصحة إلى السقم ، ومن السقم إلى الصحة .

وفي حياة الأمم تمر بمثل هذه الأدوار من ضعف إلى قوة ، ومن قوة إلى ضعف .

ومن يظن أن التطور لا يكون إلا انتقالاً من سيء إلى حسن ، ومن حسن إلى أحسن ، ومن أحسن إلى الأحسن ، فقد أخطأ ، وكذب على الواقع ، والتاريخ . فقد أثبتنا أن التطور قد يكون تغيراً من حسن إلى سيء ، أو من سيء إلى أسوأ ، أو من أسوأ إلى ما هو أشد سوءاً .

ومن ثم يكون من التطور ما هو محمود ، يسعى إليه ويحرص عليه ، وهو الذي تنتقل به الأمم من جهل إلى علم ، ومن كفر إلى إيمان ، ومن هدم إلى بناء ، ومن تحلل إلى تماسك ، ومن فوضى إلى نظام . ومن شر إلى خير . كالذي حدث لأمة العرب حين نقلها الإسلام من جاهلية جهلاء ، وضلالة عمياء ، إلى الهدى ودين الحق .

ومن التطور ما يكون مذموماً يجب رفضه ومقاومته ، وهو الذي تنتقل به الأمم من الهدى إلى الضلال ، ومن اليقين إلى الشك ، ومن الفضيلة إلى الرذيلة ، ومن الأصالة إلى التبعية ، ومن الوحدة إلى التمزق ، ومن الإيجابية إلى السلبية ، ومن البناء إلى الهدم ، ككثير من ألوان التطور والتغير الذي حدث لأمتنا الإسلامية في عصور التخلف والركود ، ثم في عصر الاستعمار والحكم

الأجنبي ، م في عصر التقليد والتبعية الفكرية والتشريعية للاستعمار بعد رحيله وقيام حكم وطني يفترض فيه التحرر والاستقلال .

### الإسلام والتطور

والإسلام - باعتباره شريعة الفطرة والعدل - لم ينكر وجود التطور في الكون والحياة ، ولم يعطه أيضاً أكبر من حجمه ، ولم يفتح الباب لأي تطور خيراً كان أو شراً . إنه لم يكبل الإنسان بأغلال تشل حركته ، ولم يدعه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وكأنه إله لا يسأل عما يفعل ، بل وضع له قيماً وأحكاماً ينطلق في إطارها ، ويتصرف بحرية على ضوءها ، شاعراً بأنه مكلف مختار مسئول . جامعاً بين الثبات والتطور معاً . ولكنه ثبات في الغايات والأصول ، تطور في الوسائل والفروع .

فهناك عقائد وعبادات وفضائل وأحكام قطعية الثبوت والدلالة ، تقوم عليها الوحدة الفكرية والشعورية والسلوكية للأمة ، ولا مجال فيها لتطور أو تبديل . ويجوارها أحكام اجتهادية ، ودلالات ظنية ، وشئون دينوية ، تجدد الأمة إزاءها مجالاً رحباً لحرية الفكر ، وحرية الحركة ، ومرونة المواجهة ، ولن تجد من القواعد والنصوص إلا منارات تهدي ، لا قيوداً تعوق .

### المجتمع الثابت المتحرك :

وعلى ضوء ما ذكرنا . يمكننا أن نعرف حقيقة المجتمع المسلم ، وموقفه من الثبات والتطور .

المجتمع المسلم مجتمع متطور متوازن ، ولهذا اجتمعت فيه المتقابلات ، وأخذ كل منها مكانه بالعدل . وهذا هو وضعه بين الثبات والتطور .

المجتمع المسلم مجتمع ثابت متحرك في آن واحد .

إنه أشبه بالنهر الجاري المتدفق ، الذي لا يقف عن الحركة والتجدد

والجريان ، ولكن في مجرى مرسوم ، واتجاه معلوم ، ولغاية معروفة . وإذا كانت طبيعة هذا المجتمع قد اتضحت وتجلت في هذا التوازن المعجز ، فإن الحكمة في ذلك قد بدت ماثلة للعيان أيضاً .

وذلك أنه إذا اتخذ الثبات المطلق ديدنه في كل الأُمور ، الدينية والدينية ، المعنوية والمادية ، الكلية والجزئية ، الأصلية والفرعية ، وثبت على الوسائل ثباته على الأهداف ، تجمدت الحياة وتجمدت ، ولم يستفد الناس من الملاحظة والتجربة التي هي أساس العلم الكوني ، وهي أمر واقع حتمي في حياتهم ، وهذا ضد قوانين الكون وضد قوانين الفطرة ، فطرة الإنسان وفطرة الأشياء .

كما أنه لو اتخذ المرونة المطلقة مبدأ له وشعاراً لحياته ، لتطور على طول الزمن إلى مجتمع بلا قيم ولا ضوابط ، وأفلت زمامه من يد الدين ، أو يصبح الدين خاضعاً لظروفه وتابعاً لحياته ، يستقيم إذا استقامت ، وينحرف إذا انحرفت . والمفروض في الدين أن يحكم الحياة ، لا أن تحكمه ، وأن يخضعها لمثله وهداه لا أن تخضعه لواقعها وهبوطها . ولو لان المجتمع المسلم في أفكاره ومفاهيمه ، وأخلاقه وتقاليده وشرائعه ، للتطور المطلق حسب البيئة والعصر والأحوال الطارئة ، لفقد هذا المجتمع وحدته ، وأصبح في كل قطر مجتمع مغاير للمجتمعات المنتسبة إلى الإسلام في أقطار أخرى . فلا توجد الأمة الواحدة التي أرادها الله ، وإنما توجد أمم ومجتمعات متناقضة متباينة كما يريد أعداء الإسلام .

ومن أراد أن يعرف نعمة الله على المجتمع المسلم ، الذي حفظ له الإسلام توازنه بين الثبات والتطور ، فليُنظر إلى مجتمعات أخرى - كالمجتمعات الغربية اليوم - كيف فتحت الباب على مصراعيه للتطور المطلق في كل شيء ، فلم يبق في حياتها شيء ثابت تستند إليه ، وترتكز عليه ، فلا عقيدة ولا فضيلة ، ولا تقليد ، ولا تشريع ولا أية قيمة من القيم العليا التي ورثتها الإنسانية من كتب السماء ، وتعلمتها على أيدي الهداة من رسل الله وورثتهم بحق .



وكانت ثمرة هذا التطرف اضطراب الحياة كلها : من قلق نفسي إلى تحبط فكري إلى تحلل خلقي ، إلى تفسخ أسري ، إلى تفكك اجتماعي . . .  
وقد قابل هذا التطرف ، تطرف مضاد ، يتمثل في أولئك الشباب الذين رفضوا تطور مجتمعاتهم إلى ما صار إليه من مادية وآلية ، فاختراروا لأنفسهم حياة غريبة شاذة ، تلك حياة ( المهيبين ) ومن على شاكلتهم . والتطرف لا ينتج إلا تطرفاً مثله .

متى يتعرض مجتمعنا للخطر :

وإنما يتعرض المجتمع الإسلامي للخطر نتيجة لأحد أمرين :

الأول : أن يجمد ما من شأنه التغير والتطور والحركة ، فتصاب الحياة بالعمق والجمود ، وتصبح كالماء الراكد الآسن ، الذي يجعله الركود مرتعاً للجراثيم والميكروبات .

وهذا ما حدث في عصور الانحطاط والشرود عن هدي الإسلام الصحيح ، فرأينا كيف توقف الاجتهاد في الفقه ، وتوقف الإبداع في العلم ، والأصالة في الأدب ، والابتكار في الصناعة ، والافتنان في الحرب ، وغيرها . . . وضربت الحياة بالجمود والتقليد في كل شيء ، وأصبح المثل السائر الذي يعبر عن وجهة النظر السائدة : ( ما ترك الأول للآخر شيئاً ) .

على حين أخذت المجتمعات الأخرى الراكدة تستيقظ وتنهض وتتطور ، ثم تنمو وتتقدم ، ثم تزحف غازية مستعمرة ، والمسلمون في غمرة ساهمون .

الثاني : أن يخضع للتطور والتغير ما من شأنه الثبات والدوام والاستقرار ، كما نرى ونسمع في عصرنا الحديث ، أن فئة من أبناء المسلمين ، يريدون خلع الأُمة من دينها ، وعزلها عن تراثها كله ، باسم التطور .

يريدون أن يفتحوا الباب للإلحاد في العقيدة ، والانسلاخ من الشريعة ، والتحلل من الفضيلة .

كل ذلك باسم هذا الصنم الجديد ( التطور ) .

إنهم يريدون أن يطوروا الدين نفسه لكي يلائم ما يريدون استيراده من الشرق والغرب ، من عقائد وأفكار ، وقيم وموازن ، وأنظمة وتقاليد ، ومثل وأخلاق .

وما جعل الله الدين إلا ليمسك البشرية أن تتدحرج وتنقلب على عقبها . لهذا أوجب أن يكون الدين هو الميزان الثابت الذي يحتكم إليه الناس إذا اختلفوا ، ويرجعون إليه إذا انحرفوا .

أما أن يصبح الدين خاضعاً لتقلبات الحياة وظروفها ، يستقيم إذا استقامت ، ويعوج إذا اعوجت ، فإنه لذلك يفقد وظيفته في حياة الإنسان .

مجتمع متميز عن المجتمعات الأخرى :

بهذا كله ، يظهر لنا وجه المجتمع المسلم ، بيّن الملامح ، واضح القسمات ، متميزاً بهذه الفضيلة البارزة في حياته ، وهي : الجمع بين الثبات الذي يمنحه الاستقرار ، فلا يتزحزح عن مبادئه ، ولا يتحول عن أصوله ، وبين المرونة التي يواجه بها سير الزمن ، وسنة التطور .

فهو يحمد في بعض الأمور كالصخر ، ويلين في بعض الأمور كالعجين أو كما قال شاعر الإسلام في الهند ( محمد إقبال ) في وصف المسلم :

( يجمع بين نعومة الحرير ، وصلابة الحديد ) ! .

ومن هنا نستطيع أن نتبين موقف هذا المجتمع من المجتمعات الأخرى المخالفة له في العقيدة والوجهة والمبدأ .

إنه لا يذوب فيها ، ولا يتبع أهواءها ، ولا يقلدها ويتشبه بها فيما هو من خصائصها ، فيفقد بذلك أصالته وشخصيته المتميزة ، ويسير وراءها شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، وهذه هي التبعية التي يرفضها الإسلام لأُمته ، التي بوأها الله مكان الأستاذية للبشرية كلها .

ومع هذا ، لا ينزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات ، بل يستطيع أن يقتبس منها ويتفجع بما لديها من معارف وخبرات ومهارات ، لا تضر بكيانه المادي والمعنوي ؛ لأن ( العلم المحض ) وما يتفرع عنه من مكتشفات وأجهزة وأدوات ومخترعات ، لا جنسية له ، ولا لون له .

إنه كالماء ، يأخذ لون الإناء الذي يوضع فيه .

فمنصر الثبات يتجلى هنا في رفض المجتمع المسلم للعقائد والمبادئ والأفكار والقيم ، والشعارات ، التي تقوم عليها المجتمعات الأخرى غير المسلمة وتميزها ، لأن مصدرها غير مصدره ، ووجهتها غير وجهته ، وسبلها غير صراطه ، فهو مجتمع متميز في المصدر والوجهة والمنهج بل في السمة والشعار أيضاً .

ولهذا حرص رسول الله ﷺ على تمييز المسلمين في كل شئونهم عن مخالفيهم من المشركين واليهود والنصارى . فرفض البوق والناقوس للإعلام بالصلاة ، واختار الأذان .

ووردت عبارة ( خالفوهم ) في أمور كثيرة ، مما يدل على أن تمييز المجتمع المسلم أمر مقصود للشارع .

ولهذا جاء القرآن يحذر الرسول ﷺ من اتباع أهواء الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ، أو التأثير بدسائسهم ووساوسهم ، فيفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه . قال تعالى :

( ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولي المتقين ) (١) .

هذا في مكة ، وفي المدينة قال : ( وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا

(١) سورة الجاثية الآيتان : ١٨ - ١٩ .

تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثير آمن الناس لفاسقون ، أفحكهم الجاهلية ييغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون (١) .

وهذا هو موقف الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم من أحكام الكفار ، إنه يرفضها رفضاً حاسماً ، ولا يقبل إلا أحكام الله ؛ لأن من لم يقبل حكم الله ، سقط في حكم الجاهلية ، ولا ثالث لهما .

إن شعار المسلم إزاء كل ما يعرض عليه من مبادئ وأفكار ومذاهب ، هو هذه الكلمة الموجزة :

« إن كان فيها ما في الإسلام فقد أغنانا الله بالإسلام . وإن كان فيها ما يخالف الإسلام ، فنحن لا نبيع ديننا بملك المشرق والمغرب ! »

وفي مقابل هذا الثبات نجد مرونة وسماحة من الناحية العملية والتطبيقية في الحياة ، مما يتصل بالطرائق والأساليب لا بالمبادئ والأهداف .

فإذا كان لدى مجتمع غير مسلم نظام حسن في تعبئة الجيوش ، أو في تنظيم المواصلات ، أو في توزيع البريد ، أو في تحسين الإنتاج ، أو في ترقية الصناعة أو الزراعة ، أو في تخطيط المدن والقرى ، أو في حفظ الصحة العامة ، ومقاومة الأوبئة ، أو في تسخير القوى الكونية بسلطان العلم لمصلحة الإنسان ، أو نحو ذلك من كل ما يتعلق بالجانب العلمي « التقني » والإبداع المادي ، والتنظيم العملي ، فالإسلام يرحب به ، ويحث على اقتباسه في مجتمعه ، بشرط ألا يصطدم بأحكام الإسلام ، وقد جاء في الحديث « الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها » .

لقد رأينا النبي ﷺ ، يخطب على جذع نخلة في أول أمره بالمدينة ، فلما كثر المسلمون ، واستقر له الأمر ، استدعى له نجاراً رومياً فصنع له منبراً من ثلاث درجات فكان يخطب عليه في الجمعة والمناسبات . وفي غزوة

(١) سورة المائدة الآيتان : ٤٩ - ٥٠ .

الأحزاب أشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة يحميها من الغزاة المشركين ، وهذا من أساليب الفرس الدفاعية ، فأعجب به ونفذه ، ولم يقل : هذا من أساليب المجوس لا تأخذ به .

بل رأينا الصحابة - رضي الله عنهم - يقتبسون بعض التنظيمات الإدارية والمالية الصالحة من الفرس أو الرومان أو غيرهم ، ولم يجدوا بذلك بأساً ، مادام يحقق لهم مصلحة ، ولا يصادم نصاً ولا قاعدة ، كما في نظام الخراج ، وهو نظام فارسي الأصل ، ونظام الديوان وهو نظام روماني الأصل .  
العصور الذهبية :

لقد استطاع المسلمون في العصور الذهبية أن يحتفظوا بشخصيتهم الإسلامية ثابتين على عقائدهم وشعائرهم وأخلاقهم وشريعتهم ، وأن يقتبسوا مع هذا من مدنات الفرس والروم والهنود وغيرهم من القدماء ما ينفعهم ويلائم أوضاعهم ، وأن ينتفعوا بتراث الإغريق « العلمي » بعد أن عربوه وهذبوه وأضافوا إليه . وأيد ذلك فقهاؤهم وأئمة دينهم - بل ساهموا وشاركوا فيه - ولم يتوقفوا إلا فيما رأوه معارضاً لعقيدتهم وفكرتهم عن الله والوجود أو لمنهجهم الفكري ، وذلك يتمثل في الجانب « الميتافيزيقي » من الفلسفة الإغريقية كما تمثّل في « منطق أرسطو » الذي عارضه جماعة من أكابر العلماء مثل ابن الصلاح والنووي وابن تيمية ، الذي أُلّف في نقضه كتابين صغيراً وكبيراً ، وسبق بهذا النقض العصر الحديث الذي أقام نهضته على الاستقراء لا على القياس الذي هو محور المنطق الأرسطي .

على أن من فقهاء المسلمين من نصر هذا المنطق وتبناه ، واجتهد أن يستدل على صحته من آيات القرآن مثل أبي حامد الغزالي الذي سماه « معيار العلوم » . والمهم أن المسلمين كانوا في غاية من المرونة أمام الجانب العملي - بتعبير عصرنا وكذلك الجانب الإداري والتنظيمي والعمرائي والصناعي ، ولم يجدوا أي حرج ديني في اقتباس ذلك من غيرهم ، والزيادة عليهم والتفوق فيه ما استطاعوا .

بخلاف الأمور الأخرى المتصلة بالفكرة والعقيدة . فقد رفضوا هذا الجانب من فلسفة الإغريق وخطأوا من اعتنقه أو أبده من الفلاسفة المتسبين إلى الإسلام ، بل كفرهم الغزالي وغيره في مسائل معروفة خالفوا فيها المعلوم من الدين بالضرورة كما يتضح ذلك من كتابه « تهافت الفلاسفة » وإن رد عليه العالم الفيلسوف القاضي ابن رشد في كتابه « تهافت التهافت » .

ولقد أثبت مؤرخو الحضارة الإسلامية أن المنهج العلمي الحديث الذي يتميز به العرب قد اقتبس من المسلمين ، الذين سبقوا إلى اكتشاف هذا المنهج كاملاً قبل نهضة أوروبا بعدة قرون . وقد شهد بذلك جورج سارتون ، وغوستاف لوبون ، وبريفولت وغيرهم من الغربيين المنصفين .

وما زال تاريخ العلم يحتفظ بأسماء لامعة لعلماء مسلمين في الطب والكيمياء والفيزياء والفلك وغيرها . كما يحتفظ بأسماء كتب علمية ، ظلت مراجع عالمية فذة في موضوعها لعدة قرون .

د . يوسف جبر الله القرظاوي